

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤
بإنشاء لجنة تنظيم النقل الثقيل

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي تُرفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة والمتخصصة ، والقرارات المعدلة له ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء لجنة تنظيم النقل الثقيل ، المعدل بالقرار رقم (٤١) لسنة ٢٠١٧ ،

وعلى اقتراح وزير المواصلات والاتصالات ،

قرر ما يلي :

مادة (١)

يُستبدل بنص المادة (١) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤

المشار إليه ، النص التالي :

"تُنشأ بوزارة المواصلات والاتصالات لجنة تُسمى "لجنة تنظيم النقل الثقيل" ،

تُشكل برئاسة ممثل عن وزارة المواصلات والاتصالات ، وممثل عن وزارة الداخلية ،

نائباً للرئيس ، وعضوية ممثل عن كل من الجهات التالية :

١- وزارة البلدية والبيئة .

٢- وزارة التجارة والصناعة .

٣- وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية .

٤- هيئة الأشغال العامة .

٥- غرفة تجارة وصناعة قطر .

وتختار كل جهة من يمثلها في عضوية اللجنة ، ويصدر بتسمية رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجنة قرار من وزير المواصلات والاتصالات .
ويتولى أمانة سر اللجنة موظف أو أكثر من موظفي وزارة المواصلات والاتصالات،
يصدر بئدبهم وتحديد اختصاصاتهم ومكافآتهم قرار من الوزير. "

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

خالد بن خليفة بن عبدالعزيز آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نُصادق على هذا القرار ويتم إصداره

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٠ / ٢ / ١٤٤٢ هـ
الموافق : ٧ / ١٠ / ٢٠٢٠ م